

الدر المنثور

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال :
خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس قال : حد العبد يفتري على الحر أربعون .
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : العنت الزنا .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت قال : الإثم .
قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .

أما سمعت قول الشاعر : رأيته تبتغي عنتي وتسعى على الساعي علي بغير دخل .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم قال : عن نكاح
الإماء .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود وأن تصبروا خير لكم قال : عن نكاح الإماء .
وأخرج ابن المنذر عن عكرمة وأن تصبروا عن نكاح الأمة خير وهو حل لكم إسترقاق أولادهم .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : إن تصبر ولا تنكح الأمة فيكون
أولادك مملوكين فهو خير لك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : ما تزحف ناكح الإماء عن الزنا
إلا قليلا .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن سعيد بن جبير .
مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق
نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه .

وأخرد ابن أبي شيبة عن مجاهد قال نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا
للمضطر .